



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (114) لسنة 2021م
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء:-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 25/5/2021م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (087) المؤرخ في 12/6/2021م.

“قرار”

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (15,000,000.000) خمسة عشر مليون ديناراً، لصالح وزارة الخارجية والتعاون الدولي، خصماً من الباب الخامس نفقات الطوارئ لسداد الإلتزامات المالية على الوزارة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

Amiri
مجلس الوزراء

